

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ وَمِنْ يَضْلِلُهُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَبَعْدَ فَهَذِهِ فَتاوِي لِكَبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلِ الصِّيَامِ تَمَّ

الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ ؟ نَسَالُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

السؤال: هل من كلمة توجيهية للنساء في استغلال شهر رمضان؟

الجواب: تكملة للجواب القريب هذا أنا أرى أنه واجب على خطباء الجمعة أنه يخذرون المسلمين من هذه المسلسلات، وهذه التمثيليات بنها رمضان، يعنيوها بالذات، التمثيلية الفلانية، المسريحة الفلانية، لأن بعض الناس يقول هذا بعض التمثيليات إنما حادة وفيها كذا، فخذلواهم من هذه ولو حتى ولو كانت حادة، فرمضان أشرف من التمثيليات ويضيف عليكم الوقت، فكيف إذا كانت هابطة تمثيليات هابطة، فعلى أئمة خطباء المساجد يذكروا الناس في هذا الأمر، وأن يخذلواهم من هذه المسلسلات وهذه البرامج التي يتسلطون فيها في شهر رمضان، يعدونها بمدة قبل رمضان لأن الشيطان جندهم لهذا الأمر وزاد الأمر شراً، هذه الفضائيات الحادثة التي حدثت وهذا الإنتربت الذي حدث، فعلى خطباء المساجد واجب عظيم أنهم يخذلوا الناس من هذه الأمور، أما ما ينبغي للمرأة في شهر رمضان أن تتقى الله في شهر رمضان وفي غيره، لكن في شهر رمضان لأنها تخرج إلى المساجد عليها أن تخرج مستمرة عليها أن تخرج غير متحملة عليها لا تتطلب عند الخروج، عليها أن لا تختلط الرجال في الطرقات أو في الأمكنة أو على الأبواب، عليها أن تتحصن في نفسها لأنها خرجت للعبادة، فلا يكون هبها الزينة والتبرج والطيب والمباهات والنظر جاءت فلانة كذا وراحت فلانة كذا، فعليها أنها تتجنب هذه الأمور وتشغل بالعبادة وبتقوى الله عز وجل، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ" ، ويخرجون كفيلاً: يعني غير متحملات، غير متطيبات، غير مترجات.

1

2

3

السؤال: ما الضوابط التي يجب أن تلتزم بها نساء المسلمين في هذا الشهر الكريم؟

الجواب: الضوابط التي يجب أن تلتزم بها النساء المسلمات في هذا الشهر الكريم هي:

١- أداء الصيام فيه على الوجه الأكمل باعتباره أحد أركان الإسلام وإذا طرأ عليها ما يمنع الصيام من حيض أو نفاس أو ما يشق عليها معه الصيام من مرض أو سفر أو حمل أو رضاع فإنها تفطر مع وجود أحد هذه الأعذار مع عزمهها على قضاياها من أيام آخر.

٢- ملازمة ذكر الله من تلاوة قرآن وتسبيح وتخليل وتحميد وتكبر وأداء الصلوات المفروضة في أوقاتها والإكثار من صلوات النوافل في غير أوقات النهي.

٣- حفظ اللسان عن الكلام المحرّم من غيبة ونميمة وقول زور وشتم وسب وغض البصر عن النظر المحرّم فيما يعرض من الأفلام الخليعة والصور الماجنة والنظر إلى الرجال بشهورة.

٤- البقاء في البيوت وعدم الخروج منها إلا لحاجة مع التستر والخشمة والحياء وعدم مخالطة الرجال والكلام المريب معهم مباشرة أو بواسطة الهاتف. قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . فإن بعض النساء أو كثيراً منها يخالفن الآداب الشرعية في رمضان وغيره حيث يخرجن إلى الأسواق التجارية بكلام زبدهن متطيبات وغير متربيات كما ينبغي فيما زحفن أصحاب المحلات ويكتشفن عن وجوههن أو يضعن عليهم غطاء غير ساتر ويكتشفن عن أذرعهن وهذا حرام ومدعاه للفتنة وإله في رمضان أشد لحرمة الشهر.

السؤال: امرأة تساهل في قضاء رمضان خمسة أيام لدورة شهرية، فدخل رمضان الآخر، فماذا تفعل؟

الجواب: إذا أخر في القضاء إلى رمضان الآخر من غير عذر، إنما هو من باب التساهل، فإنها يلزمها شيان القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير.

هل يجب على الحامل الصوم إذا تضرر جنينها؟

السؤال: امرأة حامل في شهورها الثامن وصامت وفي يوم من شهر رمضان كان شديد الحرارة ولم تفطر، وكان الجنين في بطنه يتحرك بشدة وبعد أسبوع خرج ميتاً، فهل على الأم شيء؟

الجواب: لا شك أن هذه المرأة الحامل التي صامت والصوم يشق عليها أنها أخطأت، وأثمنها خالفت الرخصة التي رخص الله لها فيها، وإذا ثبت أن موت الجنين من هذا الفعل، فإنها تكون ضامنة له، ويجب عليها الكفارة أيضاً وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام

شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام، والمراد بالقتل خطأً لأن القاتل عمداً والعياذ بالله لا كفارة له، فإن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَحَرَّأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء الآية ٩٣] هذا جزاؤه ولا تفديه الكفارة شيئاً، لكن الذي يقتل مؤمناً خطأً هذا هو الذي عليه الكفارة، فإذا تيقنا أن هذا الجنين إنما مات بسبب فعلها، فإنها تكون حينئذ متعدية فيلزمها ضمانه بالدية لوارثيه، ويلزمها الكفارة، والدية هنا ليست دية الإنسان كاملة، ولكنها غرة كما ذكره أهل العلم، وهي عشر دية أمه. ومن المعروف أن دية المرأة نصف دية الرجل، فإذا كانت دية الرجل قررت الآن مئة ألف، فإن دية المرأة خمسون ألفاً، ويكون دية الجنين عشر خمسين ألفاً أي خمسة آلاف. وأما إذا لم تتحقق أن موت الجنين من هذا الفعل فإنه لا شيء عليها، والأصل براءة ذمتها، فحينئذ يجب أن يبحث هل موت هذا الجنين ناتج من فعلها أو لا؟

مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/١٥٧)

امرأة نفست في شهر شعبان، وظهرت في عشر رمضان، هل لها أن تشرع في الصيام مع قدرتها على ذلك؟ مع أن بعض الأطباء ذكر أن الطفل يصبر ست ساعات على الرضاعة وهي قادرة على الصيام؟

الجواب: إذا كانت ترضع ولا ينقص لبنها، فيجب عليها أن تصوم، مني طهرت من النفاس، مadam ليس على الولد ضرر، لكن إذا

طهرت في أثناء اليوم لم يلزمها الإمساك بقية اليوم، تظل مفطرة، حتى الحائض لو طهرت مثلاً في نصف النهار تبقى مفطرة تأكل وتشرب ذلك اليوم. هذا هو القول الراجح.

مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/١٦٤)

فتاة أنها الحيض في السنة الحادية عشر من عمرها، فهل يلزمها الصيام مع ملاحظة أنها لا تتمتع بصحة جيدة وفي حالة عدم قدرتها على الصيام ما الذي يتربى عليها؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت لزمه الصيام؛ لأن الحيض من علامات بلوغ النساء إذا جاءها وهي في التاسعة من عمرها فأكثر. فإذا استطاعت الصيام وجب عليها أداؤه في وقته وإذا عجزت أو نالها منه مشقة شديدة أفطرت ووجب عليها قضاء ما أفترته من الأيام عند القدرة على ذلك.

اللجنة الدائمة (١٠/١٤٥)

ما حكم الحائض إذا طهرت قبل الفجر هل تصوم ذلك اليوم؟

الجواب: تصوم ذلك اليوم وتغتسل ولو بعد طلوع الفجر، وتأخير الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر لا يؤثر على الصيام.

اللجنة الدائمة (١٠/٣٢٧)

هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

الجواب: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكتاتورة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكتف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفترتها ورضي لها بذلك ديناً.

اللجنة الدائمة (١٠/١٥٠)

جامعة الملك عبد الله بن عبد العزيز تحيي

مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٣٤٩)

حكم صوم من أجهضت حنينها في نهار رمضان؟
الجواب: إذا كان الجنين الذي وضعته فيه خلق إنسان كاليد والرجل
ونحوهما فإنما تخلص مدة النفاس حتى تطهر أو تكمل الأربعين يوماً ثم
تعتزل وتتصلى وتقضى اليوم الذي وضعت فيه وما بعده من أيام

مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٦٣)

ما هي الحكمة في أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة؟
الجواب: أولاً: لا يخفى أن واجب المسلم فعل ما أوجب الله عليه من
المأمورات، والكف عن جميع ما نهى عنه من المحرمات، أدرك
حكمة الأمر أو النهي أم لم يدركها مع إيمانه بأن الله لا يأمر العباد
إلا بما فيه مصلحة لهم، ولا نهانهم إلا عمما فيه مضره عليهم، وأن
تشريعاته سبحانه جميعها لحكمة يعلمهها سبحانه يظهر منها لعباده
ما شاء، ولزيادة المؤمن بذلك إيماناً ويستأثر سبحانه بما شاء لزيادة
المؤمن بتسليمه لأمر الله إيماناً كذلك.

ثانياً: معلوم أن الصلاة كثيرة متكررة في اليوم والليلة خمس مرات
فيشق قضاها على الحائض بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة
واحدة وربما كان الحيض يوماً أو يومين، وصدق الله العظيم (يريد
الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً)
اللجنة الدائمة (٥/٣٩٧)

يتزل منها دماً مصحوباً بكدرة وصفرة طيلة الشهر فما حكم
صومها؟

الجواب: تقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة
والكدرة شيئاً) هذا رواية البخاري، ورواية أبي داود: (كنا لا نعد
الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً). وعلى هذا فإذا تطهرت المرأة من
الحيض ونزل منها صفرة أو كدرة، فإن هذا لا يؤثر على صيامها
ولا يمنعها من صلامها، فتصلي وتصوم ويجامعها زوجها، وهي في
حكم الطاهرات، إلا أنها عند الصلاة لا تتوضأ للصلاة، إلا بعد
دخول وقتها فإذا دخل وقت الصلاة، فإنما تغسل فرجها وما تلوث
من هذا الخارج، ثم تعصبه بخرقه، ثم تتوضأ، ثم تصلي فروضاً ونوابل
كما تريد.

مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٦٣)

أفطرت ستة أيام من رمضان لأجل الاختبارات فماذا عليها؟
تقول أنا امرأة أحيرتني الظروف على الإفطار ستة أيام من شهر
رمضان والسبب ظروف الامتحانات، لأنها بدأت في شهر رمضان
والمواد صعبة، ولو لا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة هذه
المواد نظراً لصعوبتها، أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي؟
الجواب: أولاً: إضافة الشيء إلى الظروف خطأ، والأولى أن يقال:
اضطررت وما أشبه ذلك.

ثانياً: إفطارها في رمضان من أجل الاختبار أيضاً خطأ ولا يجوز،
لأنه بإمكانها أن تراجع بالليل، وليس هناك ضرورة إلى أن تفترط،
فعليها أن تتوسل إلى الله عز وجل، وعليها القضاء؛ لأنها متأولة لم
تتركها تهاوناً.

مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٨٤)

رجل يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان؟ وهل عليها كفارة
ظهور؟

الجواب: يحرم عليها أن تطيع زوجها، أو تمكنه من ذلك في هذه
الحال؛ لأنها في صيام مفروض، وعليها أن تدافعه بقدر الإمكhan،
ويحرم على زوجها أن يجتمعها في هذه الحال، وإذا كانت لا تستطيع
أن تخلص منه فإنه ليس عليها شيء لا قضاء ولا كفارة لأنها
مكرهة.

أما قوله في السؤال: كفارة ظهر. والظاهر أنها تريد كفارة الوطء
في رمضان، لأن الإنسان إذا جامع في نهار رمضان وهو من يحب
عليه الصوم فإنه يجب عليه مع القضاء أن يعتن رقبة، فإن لم يجد صام
شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً هذا إذا جامع
في نهار رمضان في حال يجب عليه الصوم. أما لو جامع وهو في حال
لا يجب عليه الصوم كما لو كان مسافراً هو وزوجته وصام ثم
جامعتها في ذلك اليوم، فإنه ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم؛ لأن
الصوم حينئذ ليس بواجب عليه، إذ يجوز للمسافر إذا كان صائماً
أن يفطر ولو في أثناء النهار.

مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٣٤٩)

فتاویٰ رمضانية للنساء

اللحجه الدائمة العلية للإفتاء
العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله
العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله



الصيام الواجبة عليها، ولا إطعام عليها إن قضت الصيام قبل دخول
رمضان الآخر، فإن طهرت قبل تمام الأربعين اغتنست وصلت
وصامت لزوال المانع من ذلك. فإن لم يكن فيه شيء من خلق
الإنسان فإن صومها صحيح، وبعتبر الدم دم فساد تصلي وتصوم
معه وتتوسطاً لكل صلاة حتى تأتيها العادة المعروفة.

اللجنة الدائمة (١٠/٢٢٤)

هل يبطل صوم المرأة إذا شعرت بآلام الحيض؟
الجواب: إذا نزل الحيض وخرج الدم قبل غروب الشمس فاعتبرى
نفسك مفطرة، وعليك أن تقضي هذا اليوم، أما التألم قبل ذلك فلا
يبطل الصوم، التألم بقرب مجيء الدم لا يبطل الصوم، فإذا استمر
معك التألم، لكن ما خرج شيء حتى غابت الشمس فالصوم صحيح
ولا تقضي هذا اليوم..

الشيخ ابن باز من فتاوى نور على الدرب (٣/١٢٢٣)

حكم الدم النازل من المرأة إذا لم يكن حيضاً ولا نفاساً؟
الجواب: إذا خرج منها ذلك الدم في نهار رمضان وليس دم حيضاً
ولا نفاس وجب عليها الصوم والصلاه، وتتوسطاً لكل صلاه ولا
تقضي الصيام ولا الصلاه.

اللجنة الدائمة (٥/٤٠٣)

من هي المستحاضة وهل تحل لزوجها؟
الجواب: المستحاضة: هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضاً ولا
نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات، تصوم، وتصلي، وتحل لزوجها،
وتتوسطاً لكل صلاه، كاصحاب الحديث الدائم من بول أو ريح أو
غيرها وعليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه؛ حتى لا يلوث بدنها
ولا ثيابها، كما صحت الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه
 وسلم.

مجموع فتاوى ابن باز (١٥/١٩٥)

